

محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

إدارة تقسيم الأراضى

قرار محافظ القاهرة رقم ١٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٦

بخصوص تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٢٠) بلوك (٦٣) المنطقة السادسة

(ج) حى شرق مدينة نصر من سكنى إلى خدمات خاصة بالكنيسة الإنجيلية

المجاورة لها (خدمات تربية وتعليم كنسى مكتبات وصلات قراءة فقط)

ملك السيد القس/ عزت شاكر سمعان بصفته راعى الكنيسة الإنجيلية

بمدينة نصر بسند الملكية للعقود المشهرة أرقام ٦٣ ، ١٠٣٠ ، ٤٧٠٠

لسنة ٢٠١١

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما الصادرة

بقرار وزاره الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة العرض على السيد الوزير محافظ القاهرة المعتمدة من سيادته

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ بشأن الموافقة على تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٢٠)

بلوك (٦٣) المنطقة السادسة (ج) حى شرق مدينة نصر من سكنى إلى خدمات خاصة

بالكنيسة الإنجيلية المجاورة لها (خدمات تربية وتعليم كنسى مكتبات وصلات قراءة

فقط) ملك السيد القس / عزت شاكر سمعان بصفته راعى الكنيسة الإنجيلية بمدينة

نصر بسند الملكية للعقود المشهرة أرقام (٦٣ ، ١٠٣٠ ، ٤٧٠٠ لسنة ٢٠١١) ؛

وبناء على كتاب الإدارة العامة للأموال الوارد برقم (١٧٤٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢ المتضمن قيام المالك بسداد (٥٠٪) من قيمة تعديل الاستخدام وكذا (٤٪) مصاريف إدارية وتم تقسيط باقى المبلغ على ستة أقسام ربع سنوية وأنه تم أخذ الضمانات المالية على السيد المذكور :

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٢٠) بلوك (٦٣) المنطقة السادسة (ج) حى شرق مدينة نصر من سكنى إلى خدمات خاصة بالكنيسة الإنجيلية المجاورة لها (خدمات تربية وتعليم كنسى مكتبات وصلات قراءة فقط) ملك السيد القس / عزت شاكر سمعان بصفته راعى الكنيسة الإنجيلية بمدينة نصر بسند الملكية للعقود المشهرة أرقام (٦٣ ، ١٠٣٠ ، ٤٧٠٠ لسنة ٢٠١١) بمدينة نصر .

مع التزام المالك بالآتى :

١ - الالتزام بسداد الاقساط المستحقة فى مواعيدها وفى حالة تقاعس المالك عن سداد أى قسط منها يعتبر تعديل الاستخدام كأن لم يكن .

٢ - الالتزام بأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والقوانين المعدلة لها والقرارات الخاصة بالجراجات وفقا للكود المصرى .

٣ - الالتزام بالاشتراطات البنائية للقطعة طبقا للجدول المبين بالرسم وأى قرارات تخص المنطقة.

٤ - الالتزام بأى اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة وتنفيذها عند استصدار التراخيص (الإدارة العامة لمرور القاهرة - جهاز هندسة وتخطيط المرور - الإدارة العامة للحماية المدنية) .

- ٥ - الالتزام باشتراطات (هيئة الطيران المدني واشتراطات هيئة عمليات القوات المسلحة) فيما يخص الارتفاع أيهما أقل .
- ٦ - الالتزام بالكتاب الدورى رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٥ وأى كتب دورية لاحقة أو توجيهات رئاسية صدرت بهذا الشأن وبما لا يتعارض مع أى اشتراطات أخرى .
- ٧ - الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة مع مراجعتها مع إدارة الرفع والميزانية بمحافظة القاهرة قبل صرف التراخيص .
- ٨ - الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ٩ - الالتزام بتنفيذ جميع المرافق الداخلية لقطعة الأرض .
- ١٠ - الالتزام بأنه لا يتم تعديل الاستخدام مرة أخرى إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية وسداد مقابل تعديل الاستخدام .
- ١١ - الالتزام بسداد مقابل التحسين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ النشر.

محافظ القاهرة

الدكتور/ إبراهيم صابر



تحويل استخدام قطعة الأرض رقم (٢٠) بلوك (٦٣) المنقولة للمجاورة لها (خدمات تربية وتعليم كيسي مكثبات وصالات تربية مدينية نصر بسند الملكية لا تقود)

محافظة القاهرة
مديرية الإسكان والمرافق
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
إدارة التسجيل الأراضي

- بعد الإحلاج على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإذلال المحلية ولائحته التنفيذية وتحويلهما.

- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتحويلهما الصادر بقرار وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتحويلهما.

- وبناء على مكررة العرض على السيد الوزير / محافظ القاهرة الجديدة من سوابقه بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ بشأن الموافقة على تحويل استخدام قطعة الأرض رقم (٢٠) بلوك (٦٣) المنقولة السادسة (ج) حي شرق مدينية نصر - من سكني إلى خدمات خاصة بالكنيسة الإنجيلية المجاورة لها (خدمات تربية وتعليم كيسي مكثبات وصالات تربية) ملك السيد القس / عزت شاكر سمعان بصفته راعي الكنيسة الإنجيلية بمدينية نصر بسند الملكية لا تقود المشهورة بأرقام (٢٠١٣، ٢٠١٠، ٢٠٠٩، ٢٠٠٨) لسنة (٢٠١١).

- وبناء على كتاب الإدارة العامة للأحكام الصادر برقم ١٧٤٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ المتضمن قيم المالك بمعدل ٥٠٪ من قيمة تحويل الاستخدام وكذا ٤٪ مصاريف إدارية وتم تسطيق باقي المبلغ على ستة أقسام ربع سنوية، وأنه تم أخذ الضمانات المالية على السيد المالكين.

قرار

على أن:

- الموافقة على تحويل استخدام قطعة الأرض رقم (٢٠) بلوك (٦٣) لا ينقله السادسة (ج) حي شرق مدينية نصر من سكني إلى خدمات خاصة بالكنيسة الإنجيلية المجاورة لها (خدمات تربية وتعليم كيسي مكثبات وصالات تربية فقط) ملك القس / عزت شاكر سمعان بصفته راعي الكنيسة الإنجيلية بمدينية نصر بسند الملكية لا تقود المشهورة بأرقام (٢٠١٣، ٢٠١٠، ٢٠٠٩، ٢٠٠٨) لسنة (٢٠١١) بمدينية نصر مع التزام المالك بالآتي:

١- الالتزام بسداد الأقساط المستحقة في مواعيدها وفي حاله تقاضى المالك عن سداد أي قسط منها يعتبر تحويل الاستخدام كأن لم يكن.

٢- الالتزام بأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتحويلهما والقرارات والقوانين المعمدة لها والقرارات الناجمة بالقرارات وفقا للقرارات.

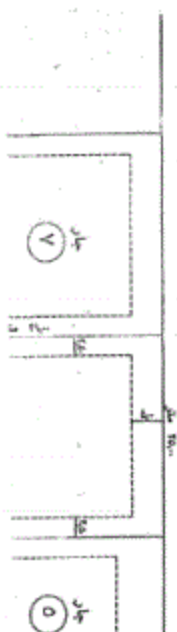
٨

١٥



الموقع الدائم

شارع أبو داود الظاهرى بقرى ٥ طن



للجنة (ج) حي شرق مدينة نصر من سكني إلى خدمات خاصة بالكنيسة الإنجيلية
أمة فقط (مالك السيد القس/ عزت شاكر سمعان بصقلته راعي الكنيسة الإنجيلية
لمشورة أرقام (١٠٣٠، ١٠٣٠، ٤٧٠٠) لسنة ٢٠١١

١٥
٥٥
٥٥
٥٥

٣- الالتزام بالاشتراطات البيئية للتنمية طبقا للجدول المبين بـ (ج) وأي قرارات تخص المنطقة.

٤- الالتزام بأي اشتراطات تخص أي جهة من الجهات المعنية بالتراسمة وتنفيذها عند استصدار التراخيص (الأوراق للخدمة المردود - جهاز هندسة وتخطيط المردود - إدارات العامة المحلية المعنية).

٥- الالتزام بالاشتراطات (هيئة الطيران المدني والاشتراطات الفنية) صلاحيات القوات المسلحة فيما يخص الارتفاع أيما كان.

٦- الالتزام بالكتاب الإداري رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٥ وأي كتب فورية لاحقة أو توجيهات رئاسية صدرت بهذا الشأن وبما لا يتعارض مع أي اشتراطات أخرى.

٧- الالتزام بخضيرة للتنظيم المعتمدة مع ملاحظتها مع إدارة الناح والموازنية بمحافظة القاهرة قبل صرف التراخيص.

٨- الالتزام بتحمل أي مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا الترخيل دون أنفس مسئولية على محافظة القاهرة

٩- الالتزام بتنفيذ جميع المرافق الداخلية لتغطية الأرض.

١٠- الالتزام بأنه لا يتم تحميل الاستخدام مرة أخرى إلا بعد العزف من الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية ومصادق مقابل تحميل الاستخدام.

١١- الالتزام بمصادق مقابل التحسين.

مادة ثمانية:

ونشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويصل به من تاريخ النشر

محافظة القاهرة			
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية			
مهندس تقسيم الأراضي	وكيل إدارة تقسيم الأراضي	مدير إدارة تقسيم الأراضي	وكيل الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
سحر ٥٥٦٦/٥٢	١٠/٢٢	١٠/٢٢	١٢-١٣-٢٠٢٤

وكيل الوزارة

مدير مديرية الإسكان والمرافق

لواء مهندس / باسم عبد الحيد صدارة

٥/١٤
٢٠٢٦



